



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٤ ٥ ٦ / م.ض. ٢٠٢٦
بيروت، في

٩ - ٢٠٢٦

قرار رقم: ١ / م.ض.

استدراج عروض لتقديم الدعم الفني للجنة مراقبة هيئات الضمان في دراسة مشروع تحديد الحد الأدنى لرأس مال هيئات الضمان

إن لجنة مراقبة هيئات الضمان،

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته (تنظيم هيئات الضمان)،
وإستناداً إلى أحكام المواد ٣، ٤، ١٣، ٢٧ و ٤٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان والتي تُحدد الحد الأدنى لرأس المال ونسبة الملاءة
لهيئات الضمان اللبنانية والاجنبية،

وحرصاً على سلامة ومثانة قطاع التأمين وحفاظاً على حقوق حملة عقود التأمين في لبنان،

يقرر ما يلي:

أولاً: تدعو لجنة مراقبة هيئات الضمان الشركات المحلية والدولية المتخصصة والراغبة بتقديم خدماتها في دراسة وإعداد مشروع
تحديد الحد الأدنى لرأس مال هيئات الضمان، إلى:

١. الحصول على نسخة من Request for Proposal (طلب تقديم عروض) المحملة على موقع اللجنة.
٢. تقديم عرض مملف مغلق يودع قلم اللجنة الكائن مركزها في وسط بيروت - شارع رياض الصلح - المبنى ٨٧،
وذلك خلال مهلة أقصاها ٢٧/١/٢٠٢٦.

ثانياً: تُشكّل لجنة خاصة لفرض العروض بعد صدور هذا القرار وقبل انصرام المهلة المُحددة في المادة الاولى اعلاه.

رابعاً: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة. %

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان

نديم الحداد

